

القرار ١٥٥٩ (الدورة ١٥)

التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير الامين العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة (١) ،

وان تشير الى احكام الفقرة ٣ من المادة ١٥١ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تؤكد من جديد الفقرة الثالثة من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ١٥٣ (الدورة ٢)

المتخذ في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، وفيما يلي نصها :

« بما ان طابع الامانة العامة الدولي ونفاذ اية غلبة غير حقة للسلوك القومي ،
يقتضيها ان تتحرى في سياساتها واساليبها الادارية اقصى استحياء واستفادة من
رصيد الدول الاعضاء من الثقافات المتنوعة والمعرفة التقنية » ،

وان تراعي مختلف الآراء التي اعربت عنها الوفود اثناء مناقشة هذه المسألة ،

وان تدرك انه ينبغي اعادة النظر في الطريقة الحالية المتبعة في تحديد العمود
المنشود من المناصب لكل دولة من الدول الاعضاء على اساس جدول الاشتراكات في ميزانية الامم
المتحدة ،

وان تلاحظ الزيادة المطردة في نسبة موظفي الامانة العامة المعينين بعقود
محددة الاجل ،

١- تطلب الى لجنة الخبراء ، المعينة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٦
(الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، دراسة فئات المناصب الخاضعة
للتوزيع الجغرافي والمعايير المناسبة لتعيين الحدين الاقصى والادنى لعدد المناصب المخصصة
لكل دولة من الدول الاعضاء بغية تأمين توزيع جغرافي واسع لموظفي الامانة العامة ، على ان
تراعي فيما تراعيه الاهمية النسبية لمختلف المناصب ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة
عشرة بتقرير عن هذه المسألة ؛

(١) المرجع الاخير ، البند ٦٥ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ل ٨٣٣ / ٥ والاشارة

١ و ج ع / ل ٨٣٤ / ٥

- ٢- وتطلب الى الامين العام مضاعفة جهوده لتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة ؛
- ٣- وتطلب كذلك الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة عن تنفيذ الاحكام السالفة الذكر .

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٦٥ (الدورة ١٥)

التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق
معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تحيط علما بالتقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (١)؛

٢- وتقرر ، اعتبارا من ١ ايار (مايو) ١٩٦٥ ، مشروع الاتفاق المعقود بين الامين العام للامم المتحدة والمصرف الدولي للانشاء والتعمير بشأن نقل الحقوق المعاشية المترتبة للمشاركين في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة وللمشاركين في نظام التقاعد لموظفي المصرف الدولي للانشاء والتعمير (٢) ؛

٣- وتقرر ، اعتبارا من ١ ايار (مايو) ١٩٦٥ ، مشروع الاتفاق المعقود بين الامين العام للامم المتحدة وصندوق النقد الدولي بشأن نقل الحقوق المعاشية المترتبة للمشاركين في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة وللمشاركين في نظام تقاعد الموظفين الخاص بصندوق النقد الدولي (٣) .

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

- (١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج ع/٤٤٦٩ والتصويب ١) .
- (٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ل/٥٨٤٦ ، المرفق ألف .
- (٣) المرجع الاخير ، المرفق باء .